وفيه نا كلامه يبنا نشي لتحتمل زجر من دعم الا لم يعمل له السحر فانه لا
يقتل لانه ليس بساحر نهذا في حق كل مسلم واما الذمي ان غش عليه قتل
الا ان يسلم فان اسلم لم يقتل وسمي بعضهم السحر بانه كلام يغير الاجسام
ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا
حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن تعرض
التوبة عليه فان ابى فانه يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر
المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش من غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة تكرار لان من تعم الذكر
والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن الاسلام واقر بوجوب
الصلاة وقال لا اصلي الان واصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال
لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى تبقى اي يخرج وقت صلاة واحدة فان
خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع القتل ولا يقتل الا بان يهدد
اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالعاينة
والمذهب خلافه ومن امتنع من اداء الزكاة اخذت منه كرها وتجزئه
وان ادى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا
تفتقر الى نية لظهور المنافات بين الاكراه والتقرب ومن ترك الحج
الواجب فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم
تتوفر عنده شروط وجوب الحج وبعضهم ان هذا مبني على القول بان
الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها
او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كـ
الحج واستحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا يرثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين

البالغين

البالغين والعياذ بالله سيدنا ونبينا ومولانا محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على المشهور
ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان
قتله كفر وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء والملائكة صلوا
ت الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن
سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل
ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله
عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه
وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال
ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفروا ان يقول قولا
قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفروا ان يقول ساحر او يقول اليهود
ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى
ومثال السب لله عز وجل بغير ما به كفروا ان يقول غير كريم او غير حليم
ومثال السب بما به كفروا ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث
المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر لم
سكت عن ميراث العبد ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك ان مذهبه
فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند
ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي
تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق
الله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا
كان مكافئا اي بالغا عاقلا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه حق الله
تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يتسع الرأي فيه للامام اجتهادا استحبابا
بقدر جرمه اي الذي ساوته المعاصي والصغائر وكثرة مقامه في فساده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)